الرقابة كآلية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات غير المطابقة

Control as a mechanism to protect consumer from non conform products risks

د/محمودي سماح، أستاذ محاضر قسم أ،
د/ونوغي نبيل، أستاذ محاضر قسم أ،
المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر

الملخص

ترتب على الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية إلى زيادة المنتوجات المعروضة في السوق ولوحظ معها إقبال المستهلك على اقتنائها، وزاد معها تعسف المتدخلين في طرح منتجات تشكل خطورة على الصحة وأمن وسلامة المستهلك، لأجل ذلك تدخل المشرع ووضع آليات للرقابة يحمي بموجبها المستهلك من مخاطر المنتجات، وهذا من خلال المطابقة التي تعتبر من أهم صور الرقابة، وعليه تهدف الدراسة إلى بيان كيفيات الرقابة الممارسة على المنتوجات سواء كانت رقابة وقائية أو رقابة تحفظية ردعية، مع الوقوف على أهمية فرضها سواء بالنسبة للمنتوجات الوطنية أو المنتوجات المستوردة.

وتوصلت الدراسة إلى أنه رغم تكريس المشرع لآليات الرقابة وتفعيلها، إلا أنه لا تزال هناك منتوجات غير مطابقة مطروحة في السوق، سواء منها المنتوجات الوطنية أو المستوردة وذلك نتيجة ضعف الجهاز الرقابي.

الكلمات المفتاحية: المستهلك؛ منتوجات؛ غير المطابقة؛ الرقابة .

Abstract:

He arranged on the economic openness and liberalization of foreign trade to increase the products offered in the market, and it was noted with the consumer appetite for their acquisition, and with it increased arbitrariness of the bidders to offer products that pose a risk to health, safety and consumer safety, for the sake of that the legislator intervened and put in place control mechanisms that protect the consumer from product risks, and this is from During the matching, which is considered one of the most important forms of control, and accordingly, the study aims to demonstrate the methods of control exercised on the products, whether it is preventive control or discretionary conservative control, with an emphasis on the importance of imposing them both for national and imported products.

The study found that, despite the legislator's dedication and activation of control mechanisms, there are still incompatible products on the market, whether national or imported products, as a result of the weakness of the regulatory system.

Keywords: Consumer; products; nonconformity; oversight.

مقدمة:

انفتحت الأسواق التجارية وتوسعت وتطورت معها وسائل وأساليب النقل والتوزيع والتخزين وأصبح معها المتدخلون يصدرون مختلف منتجاتهم في السوق المحلي، وكذا ازدهرت عمليه الاستيراد الناتج عن تحرير التجارة الخارجية، تلك الأسباب والعوامل أدت إلى انفلات بعض المنتوجات من الخضوع للمطابقة والرقابة على كل ما من شأنه أن يحتوي على خطر يمس بصحة وسلامة المستهلك، وتصل إليه غير آمنة بعدما يكون قد تلاعب بها المتدخلون سواء بالخداع أو الغش أو حتى بمخالفتهم بالالتزامات المفروضة عليهم.

ويزداد الأمر خطورة عندما يتعلق الأمر بالمنتوجات الغذائية، أين أصبح المستهلكون يهتمون اهتماما غير مسبوق بطريقة إنتاج الأغذية وتجهيزها وتسويقها وتتزايد مطالباتهم بأن تتحمل الحكومات مسؤولية أكبر لحماية المستهلك وضمان سلامة الأغذية، حيث تهتم مختلف التشريعات على غرار منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اهتماما كبيرا بتعزيز التزامات المطابقة، والنظم الوطنية للرقابة على الأغذية، وهي رقابة تستند إلى المبادئ والقواعد التوجيهية العلمية والتي تتناول جميع مراحل السلسلة الغذائية، ولهذا أهميه خاصة في البلدان النامية في سعيها إلى تحسين سلامة الأغذية وجودتها ورفع مستوى التغذية، وهذه الرقابة تقوم أساسا في مطابقة هذه السلع والمنتجات، حيث أن رقابة المطابقة هي التي تبين سلامة هذه المنتجات، على أساس كل منتج غير مطابق لمعايير السلامة والصحة منتج غير صحي.

ونتيجة للأضرار المختلفة التي يتعرض لها المستهلك، وقصور القواعد العامة لحمايته وعدم كفايتها، فقد تدخل المشرع من أجل ذلك، وأرسى مجموعة من الضمانات والآليات والوسائل التي تعتبر وقائية وردعية لحماية مصالح المستهلك عموما، فعمل على إنشاء أجهزة متخصصة في مجال الوقاية وحماية حقوق المستهلكين، ليوفر لهم منتوجات آمنة وخالية من المخاطر حتى لا تتضرر سلامتهم الجسدية والصحية.

وإذا كان موضوع حماية المستهلك من المواضيع المهمة التي يجب أخذها في الاعتبار، من أجل خلق نوع من التوازن في علاقة المستهلك بالمتدخل، فإنه بالإضافة إلى الضمانات التي يوفرها المشرع لحماية المستهلك فقد أوجد المشرع آليات لاحترام هذه الضمانات بما يحقق حماية أكثر للمستهلك.

وقد تكون الرقابة ذاتية يقوم بها المتدخل نفسه عن طريق تتبع مراحل عمليه الإنتاج المرتبطة بعمله، وقد تكون الرقابة إدارية مقترنة بهيئات رقابة إدارية تابعة للدولة، وكلا الرقابتين يكون الهدف منهما الوقاية والقضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك، حيث تقر معظم التشريعات نصوصا ترى بوجوب رقابة جودة ونوعية المنتوج أو الخدمة وقمع الغش ومراقبة الأسعار.

وتتجلى **أهمية الدراسة** من خلال بيان كيفيات التصدي للمخاطر التي تصيب المستهلك، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الرقابة بوضع قواعد قانونية تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك وكذا حمايته من الناحية المادية.

كما تتجلى أهميه هذه الدراسة من خلال معالجة النقص في موضوع الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل حماية المستهلك، باعتبار أن السوق الجزائرية هي سوق للمنتوجات المستوردة في ظل نظام اقتصاد السوق الذي يدعو إلى تحرير التجارة الخارجية.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح **إشكالية الدراسة** من خلال التساؤل التالي: **هل تعد آليات الرقابة التي أوجدها المشرع فعالة في مجال الرقابة من مخاطر المنتوجات نحو حماية أكثر للمستهلك؟**

وعليه يتم تبيان الموضوع على ضوء النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، سيما القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، **وتقسم الدراسة** إلى محورين تبعا لنوع الرقابة على المنتوجات كما يلي:

المحور الأول: التدابير الوقائية للرقابة على المنتوجات .

المحور الثاني: التدابير التحفظية للرقابة على المنتوجات.

المحور الأول: التدابير الوقائية للرقابة على المنتوجات

إن الرقابة على المنتوجات من الناحية العملية والقانونية تنصب على رقابة قبلية أي سابقة على وقوع الأضرار للمستهلك، وهناك الرقابة البعدية أو اللاحقة التي تكون بعد وقوع الأضرار وتأتي لجبرها... ومن هنا كان يجب أولا التطرق لمفهوم الرقابة بصفة عامة ثم التفصيل في كيفيات ممارستها بدءا بالإجراءات الوقائية المتعلقة بالرقابة المستمرة والمعاينات قبل الانتقال إلى الإجراءات الردعية في المحور الثاني.

أولا: مفهوم الرقابة

ينصرف مفهوم الرقابة عموما إلى تصحيح الأخطاء وملاحظة مدى القيام بالواجب ويكون أيضا أداة لتعليم العمال الطريقة الأمثل لجعل عملهم أكثر تنظيما بما يمكنهم من مواجهة الأخطار المفاجئة في الوقت المناسب[1].

ومفهوم الرقابة في مجال حماية المستهلك هي إجراء قانوني وقائي هام قصد تفادي كل المخاطر أو الأخطار التي من شأنها أن تهدد صحة المستهلك وتمس بأمنه وسلامته جراء استعمال أو استهلاك منتوجات غير مطابقة أو التي لا تتوفر على معايير وشروط مطابقة قانونية.

[1]– فتيحة قريقر: الرقابة كآلية لحماية المستهلك، مجلة التراث، المجلد 3، العدد:9، جامعة الجلفة، الجزائر، ص:1.

وعليه تعرف الرقابة بصفة عامه أيضا بأنها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حاله وجود انحرافات تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، باختصار هي خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا[1] .

وهناك رقابة المطابقة والتي يقصد بها التحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج والتي تميزه عن غيره من المنتجات الأخرى وكذلك التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك[2].

كمبدأ عام تعتبر الرقابة إجبارية على المتدخل لإخضاع المنتوجات للرقابة قبل عرضها للاستهلاك من أجل التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المحددة قانونا وقد ورد هذا المبدأ في المادة 12 فقره 1 من قانون رقم[3] 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على أنه: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

وهو المبدأ نفسه الوارد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم[4]: 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، والهدف هو من أجل التحقق من جودة المنتوج ومطابقته للشروط القانونية والتنظيمية وأيضا المتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن بالإضافة إلى تطابقه مع الرغبات المشروعة للمستهلك.

وهناك الرقابة الاختيارية التي يقوم بها المتدخل طواعية وليس على سبيل الإلزام ولأنها تصب في مصلحته من شأنها أن تعزز ثقة المستهلك، ومن تطبيقات الرقابة الاختيارية أن يلجأ المنتج أو المتدخل إلى هيئات أو مخابر متخصصة لا نجاز خبرة فنية تفضي إلى نوع من التميز والجودة في على منتجاته وهو ما يعود بالفائدة حتما على المتدخل.

---

[1]–زهية حورية سي يوسف: رقابة المنتوجات المستوردة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغست، العدد11، لسنة2017، ص: 13.

[2]–ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة: رقابة المطابقة في إطار الضمان وفعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 4 العدد 2، جامعة مسيلة، الجزائر، 2019 ص:14.

[3] –قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009.

[4] –المرسوم التنفيذي رقم: 05-467 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

ثانيا: الرقابة السابقة

تفرض هذه الرقابة على المنتوجات الموجهة للاستهلاك النهائي فيشترط فيها حصول المتدخل على رخصه مسبقة للإنتاج أو صنع منتوجات حتى يؤذن بتسويقها، حيث رأى المشرع أنه من الضروري حصول المتدخل على مثل هذه الرخصة حماية للمستهلك. نظرا لما تلحق به من أضرار كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص[1]، ومنها:

1 . الرقابة على المواد الصيدلانية التي تشمل الأدوية والكواشف والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات وكل المواد الضرورية للطب البشري والبيطري ويعرف الدواء بأنه كل مادة أو تركيب يعرض لاحتوائه على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي تقدم للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي.

2 ـ الرقابة على مواد التنظيف البدني والتجميل فهي أيضا تحتاج إلى ترخيص مسبق باعتبارها مواد سامة، ويقصد بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني كل مادة أو مستحضر باستثناء الدواء المعدة للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية بجسم الإنسان كالبشرة والأظافر الأسنان قصد تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها، ويجب أن تخضع مواد التجميل في صناعتها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها التراب الوطني لتصريح مسبق.

ثالثا: طرق ممارسة الرقابة الوقائية على المنتوجات

لقد حدد كل من القانون رقم[2] 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي رقم[3] 90 /39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التدابير التحفظية التي تتخذها الأجهزة المكلفة برقابة المنتوجات بغية ضمان صحة وسلامة المستهلك، فأقر هذا القانون تدابير ذات طابع الوقائي حيث يكون لأعوان قمع الغش صلاحيات كثيره في اتخاذ مجمل التدابير الوقائية.

ويقصد بأعوان قمع الغش في مفهوم هذا القانون الأعوان التابعين لوزارة التجارة أو بالأحرى للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وأيضا الأعوان التابعين للمعهد الوطني للرزم والنوعية والأعوان التابعين للمديريات الإقليمية والجهوية والولائية والمفتشين على مستوى الحدود سواء كانت حدود برية أو بحرية،

---

[1] –منال بوروح: فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، جامعة الأغواط، الجزائر، ص:3.

[2] –قانون رقم 03/09، سبق ذكره.

[3] –المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق لـ 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر 05 عام 1990.

ومنح المشرع لهذه الفئة أي لأعوان القمع الغش سلطات واسعة بهدف حماية المستهلك قبل تعرضه للخطر وذلك باتخاذه تدابير وقائية وفي حاله ثبوت المخالفة لهم الحق في اتخاذ تدبير تحفظية[1].

وفي ذلك تنص المادة 30 من القانون رقم[2] 03/09 السالف الذكر على ما يلي: " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وتنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم[3]: 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: "يقوم الأعوان المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89 /02 المذكور أعلاه، برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس والتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات.

يتضح من نصي المادتين المذكورتين أن، طرق ممارسة الرقابة بموجب قانون حماية المستهلك تتمثل فيما يلي:

1 ـ الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين المتعلقة بالمتدخل.

تنص المادة 34 من القانون 03/09 على ما يلي: للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لا حكام قانون الإجراءات الجزائية..."

يتضح من النص أن القانون أجاز للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش الدخول إلى أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب والمحلات التجارية ومحلات الشحن والتوزيع ليلا ونهارا باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي لا يمكن الدخول إليها إلا برخصة من وكيل الجمهورية، وهذا من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 ـ فحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالمتدخل وفحص المنتوجات بالعين المجردة

حيث يجوز لأعوان قمع الغش في إطار أداء مهامهم الرقابية أن يقوموا بفحص جميع الوثائق والمستندات ذات العلاقة بالمنتوج محل المراقبة أو التحري ولا يجوز للمتداخلين في هذه الحالة الاحتجاج بالسر المهني وهو ما تضمنته المادة 33 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر، كما يتم سماع والاستناد

---

[1]–زهية حورية سي يوسف: دراسة القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2017، ص: 74.

[2] – قانون رقم 03/09، سبق ذكره.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 39/90، سبق ذكره.

إلى أقوال المتدخلين المعنيين بغرض الإلمام بكل جوانب الرقابة وسد جميع الثغرات التي يمكن للمتدخل أن يستعملها ويناور عليها في تغليط الأعوان من أجل التخلص من المسؤولية وهو الأمر الوارد في المادة 30 أعلاه من نفس القانون[1].

أما عن المعاينة المباشرة للمنتوجات بالعين المجردة أو عن طريق استعمال أجهزه القياس المعتمدة في هذا المجال من طرف أعوان قمع الغش في إطار ممارسة مهامهم الرقابية، وذلك بقصد التأكد والتحقق من مطابقتها للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها. وتحقق هذه الطريقة فعالية أكثر بالنسبة إلى بعض المنتوجات ذات الطبيعة الخاصة كالمنتوجات الصناعية ذات الطابع التقني والتكنولوجي.

3 ـ اقتطاع العينات وتحليلها

للتأكد من مطابقة المنتوجات يجوز عند الاقتضاء وفي حالات الضرورة الاعتماد على طريقة اقتطاع العينات بغرض تحليلها وإجراء التجارب والاختبارات على مستوى المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يجوز لأعوان قمع الغش القيام بعملية الاقتطاع هذه بموجب أحكام المادة 35 من القانون رقم 03/09 السابق وإرسالها إلى مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى مخصصة لهذا الغرض، حيث أن المشرع قد فرض على هذه المخابر وبغرض فحص العينات المرسلة إليها استعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم[2].

وعند أخذ العينات من المواد المعروضة للبيع اشترط القانون أن يكون الاقتطاع على ثلاث عينات حيث ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل والمختص لتحليلها خلال 30 يوم من تاريخ التسليم (المادتين 14 و1 من المرسوم التنفيذي رقم[3] 90 /39)، وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

وهناك بعض المنتوجات لكونها ذات طبيعة خاصة أو لكونها سريعة التلف والفساد كالمنتوجات اللحمية ومنتوج الحليب ومشتقاته، المثلجات والمرطبات، منتوجات الصيد البحري... حيث أنه إذا لم يكن

---

[1] – قانون رقم 03/09، سبق ذكره.

[2]–لقد تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في 06 جمادى الأولى 1417 الموافق 19 أكتوبر 1996، ج.ر.62 المؤرخة في 07 جمادى الثانية عام 1417، والتي تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02 /454، المؤرخ في 17 شوال 1423، الموافق لـ 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة سنة 2002 حيث أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات العامة للرقابة الاقتصادية، ج.ر. 85 سنة 2002

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 39/90، سبق ذكره.

الاقتطاع على ثلاث عينات فانه تقتطع عينه واحدة وتختم وترسل فورا إلى المخبر المؤهل وهذا طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 03/09 السابق الذكر.

وبعد نتائج التحليل المخبري يصدر المخبر تقرير يفيد بأن العينة المقتطعة مطابقة للمواصفات المطلوبة قانونا، وقد يكون تقرير المخبر توصل إلى أن العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات وفي هذه الحالة على مصالح رقابة الجودة وقمع الغش اتخاذ التدابير اللازمة.

4 ـ تحرير محاضر المخالفات بعد إجراء عملية الرقابة

من البديهي أن تحرر المحاضر بعد عملية الرقابة حيث يجب أن تدون فيها تواريخ وأماكن إجراء الرقابة المنجزة وتبين فيها كذلك وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، إضافة إلى ذلك يجب أن تحتوي هذه المحاضر على بيانات خاصة بهوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، أيضا المعلومات المتعلقة بالمتدخل الذي انصبت عليه الرقابة، وما تجدر الإشارة إليه هو أن هؤلاء الأعوان يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية لتقدم لهم يد المساعدة عند الضرورة المادة 1/28 من القانون 03/09 سابق الذكر.

المحور الثاني: التدابير التحفظية للرقابة على المنتوجات

يقصد بالتدابير التحفظية مجموع الإجراءات الاحترازية التي يمكن اتخاذها في حاله الشك في سلامة المنتوج الذي قد يسبب خطرا للمستهلك في آمنه وجسده وأيضا في ممتلكاته المادية، فيكون اتخاذ مثل هذه التدابير التحفظية احتياطا من وقوع الأضرار التي يهدف قانون حماية المستهلك إلى جبرها.

وفي الحقيقة يمكن اتخاذ هذه التدابير التحفظية كإجراءات مكملة للتدابير الوقائية للبحث عن المخالفات المرتكبة، فيقوم أعوان قمع الغش إما بالسحب المؤقت للمنتوج أو سحبه بصفة نهائية وقد يصل أحيانا إلى الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة التي أصدرت المنتوجات الخطرة.

وعليه استنادا إلى المادة 53 من القانون رقم[1] 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث عدلت بموجب القانون الأخير رقم: 09/18 لسنة 2018 في المادة 2 منه، حيث تمثلت التدابير التحفظية الواجب اتخاذها من طرف أعوان قمع الغش عند اكتشاف المخالفات أو عدم مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة في التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتوجات المستوردة أو في إيداع المنتوج أو في الحجز عليه بهدف تغيير مقصده أو إعادة توجيهه أو بإتلافه، أو بالسحب المؤقت أو

[1] – قانون رقم 03/09، سبق ذكره.

النهائي للمنتوج أو إلى حد التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو بالغلق الإداري للمحلات التجارية المخالفة للقواعد المتعلقة بمطابقة المنتوجات[1]، ونعرض في ما يلي مجموع هذه التدابير بالشرح و التفصيل:

1- إيداع المنتوجات أو حجزها أو جعلها مطابقة

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تعمل على جعل المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات المطلوبة قانونا، وذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج ومطالبته بأن يزيل عدم المطابقة أو عدم التزامه بالأعراف والقواعد الفنية للمنتوج وذلك بإدخال تعديلات على المنتوجات أو تغيير صفه تصنيفها[2].

وفي حاله تعذر ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل أو رفضه القيام بذلك يحجز الأعوان المؤهلون عن ذلك المنتوج، حيث يقوم المتدخل في هذه الحالة بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، أو إعادة توجيهه وذلك بإرساله إلى هيئة الاستعمال في غرض شرعي بعد تحويله، هذا إن كان صالحا للاستهلاك[3].

أ - إعادة توجيه المنتوج

يقصد بإعادة توجيه المنتوج الغير مطابق بإرساله من طرف المتدخل المعنى إلى هيئة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويله، فينبغي أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك أي أن يقدم المنتوج وفق المقاييس المحددة كأن يذكر مصدره تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها.

فإذا لم تظهر هذه العناصر في الوسم الذي يحمله المنتوج فانه يتم الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة، حيث توجه هذه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابله للاستهلاك إلى مركز للمنفعة الجماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[4].

---

[1]-ارجع للمادة: 2 من القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم القانون رقم: 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

[2]-المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الذكر.

[3]-المادة 58 من قانون 03/09 السابق الذكر.

[4]-دهيمي فهيمة: آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية جامعة البويرة 2015، ص:39.

ب ـ إتلاف المنتوج

في حالة إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج وكان غير صالح للاستهلاك يحجزه الأعوان بقصد إتلافه وتغيير طبيعته، ويتحمل المتدخل المصاريف الناتجة عن هذا الإجراء دون الإخلال بمتابعته جزائيا.

وعليه إذا لم تستعمل المنتوجات لأي غرض قانوني أو اقتصادي فإنه يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة أن تقوم بإتلافها، وهذا طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص على:" تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا دون المساس بالأحكام الواردة في الأحكام السابقة، ويمكن أن يتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج".

2 ـ سحب المنتوج من التداول

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الاستهلاك[1].

ويعتبر البعض أن سحب المنتوج هو إجراء منع المنتج أي حائز المنتوج من التصرف فيه أي وضعه للتداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات[2]، والسحب قد يكون مؤقتا وقد يكون سحبا نهائيا

أ ـ السحب المؤقت

يسحب المنتوج مؤقتا عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، ويترتب على السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل(المادة 61 من قانون رقم 03/09). والملاحظ أن المنتوج لا يسحب تماما من المتدخل بل يبقى حائزا له ولكنه يمنع عليه التصرف فيه قانونا كبيعه مثلا[3].

---

[1]–بوسماحة الشيخ: حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري، مجلة الخلدونية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 3 ماي 2009. ص: 207.

[2]–كريم بن صخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2013، ص:142.

[3]–منال بوروح: المرجع السابق، ص:6.

وتشير المادة 59 من القانون رقم[1] 03/09 سالف الذكر إلى أنه إذا لم تجرى التحاليل خلال مدة معينة حددها هذا القانون بسبعة أيام عمل أو أنه إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج فإنه يرفع السحب المؤقت فورا.

ونص المرسوم التنفيذي رقم[2] 39/90 في المادة 19 منه على الفحوصات التكميلية على المنتوجات التي من شأنها أن تثبت توافرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا، حيث يترتب في هذه الحالة على السحب المؤقت تحرير المحضر ما لم توقع الفحوص التكميلية أو عدم المطابقة في أجل 15 يوم يرفع السحب فورا ألا انه يمكن تمديد هذا الأجل إذا تطلبت ذلك شروط التحليل.

ب ـ السحب النهائي

يتم السحب النهائي للمنتوج عندما يكون المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك، وعندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا ويقوم بعملية هذا السحب الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر وذلك بعد الحصول على الإذن القضائي[3].

وتأتي المادة 62 من ذات القانون وتنص على ما يلي: "ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

ـ المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

ـ المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

ـ حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

ـ المنتوجات المقلدة.

ـ الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير، يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا".

وقد أوجب المشرع أيضا في المادة 67 من ذات القانون المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تقوم بإعلام المستهلكين بكل الوسائل، عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض الاستهلاك.

---

[1]- قانون 03/09 السابق الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الذكر.

[3]-يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون المستهلك وقمع الغش أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وهي وزارة التجارة.

3 ـ التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق النهائي للمحلات التجارية

عند اتخاذ إحدى التدابير التحفظية سواء بالسحب أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه أو تغيير المقصد بالنسبة للمنتوجات التي تشكل خطرا على المستهلك، فإنه والحالات هذه يتخذ القرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

وينشر القرار القاضي بهذا التدبير الإداري وذلك بطلب من الإدارة المعنية، حيث يقوم الوالي المختص إقليميا إضافة إلى السلطة القضائية التي منحها القانون سلطة تقديرية كاملة في توقيع هذه العقوبة، بنشر قراراتهما، وفي ذلك خروجا عن القواعد العامة في القانون العام التي تعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة أمرا نادرا.

إن الإجراء السابق أجازه المشرع لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم[1] 03/09 في المادة 65 منه التي تم تعديلها بموجب القانون رقم[2] 09/18 وذلك في المادة 4 منه والتي قررت أن تتخذ بشأن المؤسسات أو المحلات التجارية التي يثبت مخالفتها للقواعد المتعلقة بمطابقة المنتوجات المحددة في القانون.

حيث أوردت هذه المادة تعديلا جديدا يتعلق بإحدى التدبيرين حسب ما إذا كانت الجهة المخالفة مؤسسة أو محل تجاري، فإذا كانت مؤسسة فالتدبير المتخذ بشأنها هو التوقيف المؤقت لنشاطها أما إذا كان محلا تجاريا فنكون بصدد الغلق الإداري للمحل وهذا يتوافق مع حجم نشاط كل منهما.

وهذا الإجراء بدوره يمنح الفرصة أمام الجهات المخالفة بإزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذها، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا الشأن وطبقا، لأحكام هذا القانون يعتبر هذا التدبير من قبيل التدابير المؤقتة بحيث يتوقف سريانه بانقضاء مدة قانونية حددها المشرع في النص المعدل المذكور بـ 15 يوما قابله للتجديد.

4 ـ الرقابة على المنتوجات المستوردة

إذا كان القانون قد اهتم بفكرة حماية المستهلك من خطر المنتوجات الوطنية فإنه قد تزايد الاهتمام أيضا بحمايته من خطر المنتوجات المستوردة وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال سن مجموعه من القوانين والمراسيم التنفيذية والتي تناولت مجموعه الإجراءات التي يتم من خلالها حماية المستهلك في هذا المجال

---

[1]– قانون 03/09 السابق الذكر.

[2]– القانون رقم 09/18، سابق الذكر.

والمتمثلة في عمليات الرقابة التي أسندت إلى هيئات رقابية يعد كل منهما مكملا للمهام المسندة للهيئات الأخرى على غرار أعوان قمع الغش[1].

وكان ذلك كنتيجة حتمية للتطلع إلى الأسواق الخارجية كضرورة اقتصادية بفعل انفتاح الاقتصاد الذي شهدته الجزائر باعتبار أن الجزائر بلدا مستوردا حسب ما تكشفه الإحصائيات، وعلى ذلك وجبت تنظيم المحكم والدقيق لعمليات استيراد وتصدير السلع والمنتوجات نظرا لوجود بعض المخاطر التي تحتويها المنتوجات المستوردة على صحة وسلامة وأمن المستهلك عند عدم مطابقتها لمواصفات المطابقة والتقييد التي يطلبها القانون.

وعليه فهناك أجهزة مختصة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود والمتمثلة في أعوان الجمارك بالتعاون مع أعوان القمع الغش التابعين للمفتشية الحدودية المختصة إقليميا حيث تمارس رقابتها في إطار قانون المنظم.

حيث يعتبر كل من أعوان الجمارك وأعوان قمع الغش أهم الأجهزة التي تسهر على ضمان تطبيق النصوص المتعلقة بحماية المستهلك فيما يتعلق بالمنتوجات المستوردة، والمبدأ في ذلك ما تنص عليه المادة 241 من قانون الجمارك: (يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها)، وقد فصل في هذا الأمر كذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث أنه للجمارك دور مهم في حماية المستهلك من المنتوجات المغشوشة و المقلدة و ذلك بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها، ناهيك عن الدور المهم الذي تقوم به إدارة الجمارك في حماية حدود الدولة من خلال المجال الأمني والاقتصادي[2].

---

[1]–من هذه القوانين والمراسيم:

–الأمر رقم 04/03 مؤرخ في19 يوليو2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية2003.

–مرسوم تنفيذي رقم 467/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات، ذلك جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في: 2005/12/11.

[2]– لتفاصيل أكثر حول أجهزه الرقابة عبر الحدود وسير عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة، راجع معكوف أسماء: الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013/2012، ص: 33 وما بعدها.

وعليه تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة و تخضع للحجز من قبل أعوان الجمارك و يتم إتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بها المنتوجات التي يتم استيرادها وتشكل خطرا على صحة المستهلك.

وتنص المادة (25) من القانون رقم[1] 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: (... بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك).

وعليه فلأعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة أيضا دورا وسلطات واسعة تهدف إلى حماية المستهلك قبل تعرضه للخطر و ذلك باتخاذ تدابير وقائية حالة ثبوت المخالفة.

بالإضافة إلى ذلك تتأكد مهمة أعوان الجمارك وأعوان قمع الغش في مراقبة المنتوجات المستوردة من خلال نص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم[2] 467.05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود حيث تنص: (تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المتفشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش...).

وعليه تتم عملية مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود قبل جمركة السلع[3]، وورد أيضا نفس الحكم في القانون رقم[4]: 03/09 المذكور أعلاه وذلك في المادة (3) منه كما يلي: (تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب...).

وبعد قيام هؤلاء الأعوان بالإجراءات القانونية المنصوص عليها لتحقيق الرقابة على المنتوجات وذلك فيما يتعلق بفحص الوثائق، وفحص المنتوجات بالعين المجردة، والرقابة عن طريق اقتطاع العينات،

---

[1]– قانون 03/09 السابق الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 467.05 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426، الموافق 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر، 80 سنة 2005.

[3]–مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض المنتوجات المستوردة معفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ورد ذكرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 10. 89 المؤرخ في 10 مارس 2010 يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية.

[4] – قانون 03/09 السابق الذكر.

يترتب على إجراء هذه الرقابة آثارا فيما يتعلق بمصير هذه المنتوجات، وعليه نميز بين حالتين حالة قبول دخول المنتوج السوق الوطنية، وحالة رفض دخول المنتوج المستورد السوق الوطنية[1].

أ ـ قبول دخول المنتوجات السوق الوطنية

المنتوجات المستوردة والتي توصلت إليها نتائج الرقابة إلى إثبات مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة بشأن دخول المنتوج المستورد إلى السوق الوطنية إلى المستورد أو من يمثله قانونا (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السابق الذكر).

وهو ما يسمى بالدخول المشروط للمنتوجات الذي يستلزم إجراء تحريات مدققة لضبط مطابقة المنتوج الذي قام شك في سلامته على المستهلك.

وذلك طبعا إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات.

ب ـ رفض دخول المنتوجات المستوردة للسوق الوطنية

في حالة أن توصلت نتائج الرقابة إلى إثبات عدم مطابقة المنتوجات المستوردة للمقاييس القانونية المطابقة المتطلبة قانونا فإنه يسلم مقرر رفض دخول المنتوج السوق الوطنية وذلك بموجب رخصة تسلمها المفتشية الحدودية المختصة إقليميا للمستورد أو من يمثله قانونا على أن يبين سبب الرفض بوضوح (المادة 9 فقرة 2 من المرسوم 05-467)[2].

وذلك بعد ثبوت المخالفات من خلال فحص الوثائق أو المراقبة بالفحص العادي أو نتيجة التحاليل المخبرية المتخصصة عن اقتطاع العينات، وذلك يثبت في الحالات التي تكون فيها المنتوجات المستوردة مزورة أو مغشوشة أو التي انتهت صلاحيتها، أو بالنسبة للمنتوجات المقلدة.

5 . فرض غرامة الصلح المترتبة عن عدم مطابقة المنتوجات

يمكن للأعوان المكلفة بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها قانون المستهلك بما فيها مخالفة المنتوجات للمطابقة المتطلبة قانونا، حيث منحت لهم هذه الصلاحية بموجب المادة 86 من القانون رقم 03/09.

---

[1]-محمودي سماح: مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود كآلية لحماية المستهلك، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في منطقه المغرب العربي، جامعة الوادي 2019، ص: 9.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سابق الذكر.

يقصد بالغرامة عموما هو المبلغ المالي الذي يدفعه أي مخالف للقانون إلى الخزينة العمومية، أما المقصود بغرامة الصلح في قانون حماية المستهلك فهو المبلغ المقدر قانونا لكل مخالفة والذي تفرضه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند ثبوت المخالفة، وتشترك مع الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات لكونها تفرض على المتدخل وتحصل لفائدة الخزينة العمومية.

فغرامة الصلح لا تعد صلح مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات، وإنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع الإدارة دون لجوء إلى التسوية القضائية التي تتميز إجراءاتها في التعقيد والبطء، كما أنه لغرامة الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية[1].

هذا وقد نص القانون على إمكانية الأعوان في فرض غرامة الصلح على مرتكبي المخالفات بدلا من المتابعة القضائية، ومن خلال هذه الإمكانية يبدو الإجراء اختياريا للإدارة المكلفة بحماية المستهلك فلها أن تفرضه أولا تفرضه، وهذا باعتقادنا يؤدي إلى تفشي ظاهرة المحاباة فكان على المشرع أن يفرض توقيعها دون أن دون يترك حرية للإدارة في تقدير ذلك.

لقد حددت المادة 87 من قانون 09-03 شروطا يجب توافرها لفرض غرامة الصلح على المتدخل والتي تتمثل في:

- أن لا تكون المخالفة معاقب عليها بعقوبة أخرى غير العقوبة المالية.
- أنه يطبق إجراء غرامة الصلح في حاله تعدد المخالفات المرتكبة.
- أنه يكون المتدخل في حاله العود.

خاتمة

تصدى قانون حماية المستهلك للمنتوجات التي تشكل خطورة على صحة المستهلك سواء بالنسبة للمنتوجات الوطنية أو المستوردة والمعروضة في السوق الوطنية، وذلك بأن وفر حماية للمستهلك من خلال فرض آليات رقابة ذات طابع إداري مفروضة على أي متدخل يقوم بإنتاج وعرض منتوجات خطرة على صحة المستهلك وسلامته وآمنه وحتى في مصالحة المادية، فكان لزما على المشرع أن يحقق للمستهلك منتوجا مطابقا لرغباته المشروعة وأيضا للمتطلبات القانونية.

وعليه فإن هذه الرقابة تحقق وقاية للمستهلك من مخاطر المنتجات باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية مع المتدخل الذي له دراية كافية حول منتوجاته، حيث قام المشرع بتفعيل الرقابة وتحديثها واتبعها بجزاءات إدارية منها ذات الطابع الوقائي ومنها ذات الطابع الردعي.

---

[1]–مامش نادية: مسؤولية المنتج . دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي . مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ص: 161.

فهي تعد من أهم الضمانات القانونية التي تكرس الحماية الحقيقية والفعلية التي ينشدها المشرع وهذا من شأنه أن يجعل المستهلك في مأمن ضد كل المخاطر التي قد تلحق به جراء استهلاكه أو استعماله لمنتجات غير مطابقة.

وكنتيجة عامة حول الموضوع يمكن القول أن الرقابة تلعب دور فعال في ضمان فعالية توفير منتوجات آمنه مطابقة للمعايير المتطلبة قانونا و ذلك بالنظر إلى الطرق التي تمارس بها على المنتجات المعروضة للاستهلاك المحلية منها و المستوردة، فأوجد المشرع طرقا للرقابة الوقائية على المنتجات تتمثل في الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين المتعلقة بالمتدخل وفحص الوثائق المستندات المتعلقة به وفحص المنتوجات بالعين المجردة، بالإضافة إلى اقتطاع العينات وتحليلها مع تحليل محاضر المخالفات بعد إجراء عملية الرقابة.

وهناك الرقابة عن طريق إجراء التدابير التحفظية للرقابة على المنتجات منها إيداع المنتوجات أو حجزها أو جعلها مطابقة عن طريق إعادة توجيه المنتوج أو إتلافه أو سحبه من التداول سواء كان سحبا مؤقتا أو نهائيا، كما يعتبر من الإجراءات الردعية للرقابة التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق النهائي للمحلات التجارية.

أما فيما يتعلق بالرقابة على المنتوجات المستوردة فهنا تتخذ إجراءات خاصة من طرف الأعوان المكلفون بذلك من أعوان قمع الغش أو أعوان الجمارك سواء ذلك عند قبول دخول المنتجات السوق الوطنية أو رفض دخولها.

ولقد استحدث المشرع فرض غرامة الصلح على المتدخل و المترتبة عن ارتكابه للمخالفات ومنها عدم مطابقة المنتوجات التي تشكل خطورة على المستهلك كإجراء ردعي يتبع عملية الرقابة.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، لاحظنا أن الموضوع لا يزال يكتنفه بعض الغموض ومواضع القصور من حيث تنظيم المشرع له من جهة، و من حيث ما يفرضه الواقع العملي من جهة أخرى، ورغم حرص المشرع على فرض الرقابة كآلية قانونية لضمان فعالية سلامة المنتوجات إلا أن ذلك لم يمنع من وجود منتوجات غير مطابقة معروضة للاستهلاك في السوق الوطنية والواقع يؤكد ذلك في العديد من المرات.

ومن هذا المنطلق نتقدم بمجموعة من المقترحات نذكر منها ما يلي:

1/على أجهزة الرقابة و التحقيقات حول الغش أن يكيفوا الرقابة و التحقيق مع الآليات الجديدة للسوق، وأن يهتموا بالتكوين التقني والتخصص في رقابة كل مراحل النشاط الاقتصادي وذلك بتحديث أساليب الرقابة.

2/ التخلص من مظاهر البيروقراطية الإدارية عن طريق وضع آليات قانونية وأساليب ردعية أكثر صرامة للمسؤولين عن دخول السلع المستوردة بطرق ملتوية، ويحدث ذلك أمام أعين السلطات بتواطؤ بعض الجهات مع المستوردين، حيث يثبت أن منتوجات غير مطابقة ومطروحة في السوق تهدد أمن وصحة المستهلك.

3/ تكثيف الرقابة و التنظيم المحكم لعمليات الاستيراد لأن تشجيع الدولة لقطاع الاستيراد أدى إلى نشوء شركات تمارس الاستيراد بصورة عشوائية تتهرب من الضرائب و تمارس الاحتيال.

قائمة المصادر والمراجع

1. القوانين و المراسيم:

1. القانون رقم:03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009.

2. القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم القانون رقم:03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة عدد35 لسنة 2018.

3. الأمر رقم 04/03 مؤرخ في19 يوليو2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

4. مرسوم تنفيذي رقم:39/90 مؤرخ في3 رجب عام 1410 الموافق لـ30يناير سنة1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريد رسمية عدد 5 لسنة 1990.

5. مرسوم تنفيذي رقم 467/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات، ذلك جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في: 2005/12/11.

2. الكتب

1. كريم بن صخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2013.

2. زهية حورية سي يوسف: دراسة القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2017.

3. الرسائل العلمية:

. دهيمي فهيمة: آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية جامعة البويرة 2015.

21. مامش نادية: مسؤولية المنتج . دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي . مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

3. معكوف أسماء: الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع لقانون التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013/2012.

4. المقالات

1. بوسماحة الشيخ: حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري، مجلة الخلدونية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 3 ماي 2009.

2. فتيحة قريقر: الرقابة كآلية لحماية المستهلك، مجلة التراث، المجلد 3، العدد:9 .

3. منال بوروح: فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات، مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد الخامس.

4. ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة: رقابة المطابقة في إطار الضمان و فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 4 العدد 2 السنة 2019.

5. زهية حورية سي يوسف: رقابة المنتوجات المستوردة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغست، العدد11 ،لسنة2017.

5. المداخلات

1. محمودي سماح: مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود كآلية لحماية المستهلك، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة في منطقه المغرب العربي، جامعة حمة لخضر الوادي 2019.

[1]–زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2005/ 2006، ص275.